

Distr.
GENERAL

S/1998/1226
28 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وهو مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) جاسم محمد بوعلاي
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريراً يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1029).

ثانياً - موجز لأنشطة اللجنة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٨، ويتألف المكتب من السفير جاسم محمد بوعلاي (البحرين) رئيساً، ونائبين للرئيس يعينهما وفدا غامبيا وكوستاريكا.

ثالثاً - ملاحظات

٤ - ليس للجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر الأسلحة، وتود التذكير بملاحظاتنا السابقة وهي أنها لا تعمل إلا على تعاون الدول والمنظمات القادرة على تقديم المعلومات بشأن انتهاكات حظر الأسلحة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي انتهاكات. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي يعيد فيه المجلس، في جملة أمور، تأكيد التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة، ويكرر أيضاً طلبه أن تقوم جميع الدول بموافاة لجان مجلس الأمن ذات الصلة بالمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة التي أقرها المجلس. وتؤيد اللجنة بقوة أيضاً الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع المجلس فيها كل دولة عضو على النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات الحظر التي يقرها المجلس فعلاً جنائياً، وذلك كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات.

٥ - ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة النظر في الخطوات الملائمة بغية تحسين رصد حظر الأسلحة المفروض على الصومال، ولهذا الغرض، ستقيم قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

— — — — —